

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة العشرون

٢٣-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - (هـ) أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان؛
 - (و) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (ز) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (ح) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛
 - (ط) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-21405(A)



* 1 7 2 1 4 0 5 *

- ٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:
- (أ) استعراض أساليب العمل؛
- (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.
- ٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها العشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/20/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة العشرين، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير*: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ لزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ إيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ كارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ لودوفيك هينيسيل

* ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

(بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ ميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ سينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ أجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ منى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٨)؛ إليزابيث سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ ديوجال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛ تشانغوك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ إمرؤ تامرات بيجيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨) وجان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشر والحادية عشرة والثامنة عشرة.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ومدد المجلس الولاية فيما بعد لثلاث سنوات أخرى في قراره ٩/٢٧.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم المكلف بالولاية تقريره الأخير إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/40) و (Corr.1).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وسائر آليات المجلس على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررّة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المكلفة بالولاية تقريرها الأخير إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/58).

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

(د) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٥/٣٢ أن تعد اللجنة الاستشارية تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما حقته هذه الترتيبات في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته التاسعة والثلاثين.

وشجع المجلس اللجنة الاستشارية في مقرره ١١٥/٣٢ على أن تأخذ في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى.

وقد أنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور أعلاه، ويتكون الفريق حالياً من محمد بناني، ولورانس بواسون دو شازورن (الذي غادر اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريللا، وميخائيل ليبيديف، وسينغشين ليو، وكاورو اوباتا، وكاتارينا بابل (الرئيسة)، وأنانتونيا ريبس برادو (التي غادرت اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وتشانغروك سوه (المقرر)، وإمرو تامرات ييغيزو.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها التاسعة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها العشرين، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة بهدف تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

(هـ) أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان (A/HRC/33/54)، وطلب إلى اللجنة أن تقدّم تقريراً نهائياً عن الموضوع إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين لكي ينظر فيه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، خلال دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان.

(و) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي باتخاذ إجراءات من جانب الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان.

(ز) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند اللزوم، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوض السامي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية بغية وضع الصيغة النهائية للدراسة المذكورة أعلاه، وأن تراعي، في جملة أمور، الدراسة النهائية المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد تقرير مرحلي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، ويتكون الفريق من

ماريو لويس كوريولانو، وميخائيل لبيديف، واوبورا شينيدو اوكافور (المقرر المشارك) ومنى عمر، وأحمر بلال صوفي (الرئيس)، وجان زيغلر (المقرر المشارك).

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، مع مراعاة الردود الواردة على الاستبيانات المعممة وطلبت إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية للتقرير المرحلي في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية أثناء الدورة، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، بهدف تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، تكون امتداداً للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى بلدانها، بوسائل منها التسييل و/أو إنشاء صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

وطلب المجلس أيضاً في قراره ١١/٣٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والإسهامات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف وضع الصيغة النهائية للدراسة المذكورة أعلاه.

وفي الدورة التاسعة عشرة للجنة الاستشارية، عُرض على اللجنة التقرير المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/52) عملاً بقرار المجلس ٢٢/٣١، وواصلت اللجنة مناقشة ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المنشأ من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وفقاً للقرار ١١/٣٤، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير. واقترحت اللجنة أن يُقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين بدلا من دورته التاسعة والثلاثين.

(ح) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٣٥ إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، ولا سيما بشأن أفضل التجارب والممارسات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان.

(ط) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٥/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية بالاستناد إلى التجميع الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠.

وأجرت اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان.

٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده هذا الأخير، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، نص المجلس على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها العشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

تنص الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة. وشارك عضو في فريق الصياغة المكلف بإعداد التقرير المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حلقة عمل نظمها المفوضية السامية في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عملاً بقرار المجلس ٣٠/٣. وقُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقرير يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت خلال حلقة العمل ويتناول التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور (A/HRC/34/23).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لكي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وقد تُنشر هذه الورقات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدّها اللجنة.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشة بشأن ورقات التفكير التالية:

- إمكانية اللجوء إلى القضاء (ماريو لويس كوريولانو)؛
- الميزانية وحقوق الإنسان (ماريو لويس كوريولانو)؛
- تعزيز الحقوق المتعلقة بالثقافة والتراث الاجتماعي المشترك (محمد بناني)؛
- أثر الثورة الصناعية الرابعة على حقوق الإنسان (تشانغوك سوه)؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (أيون دياكونو).

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، في المواضيع المتبقية المشار إليها أعلاه وفي المقترحات الجديدة. وقد تواصل أيضاً مناقشتها في إطار البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

٥ - تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها العشرين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها العشرين أعده المقرر لكي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيُقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري بشأنه تحاور مع رئيس اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين.